

4781 - حكم الطلاق المعلق بفعل الزوج أو الزوجة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ثم يسأل ايضا ويقول في نفس هذه الظروف حلفت على زوجتي بالطلاق في شريط وارسلته اليها وقلت على الطلاق اذا ما ذهبت واخذت هذا المبلغ من أخيك فتكونين طالقة وبعدها سافرت الى مصر ولم افعل اي شيء - [00:00:00](#)

تجاه هذا اليمين افیدوني افادكم الله اذا كان اليمين قصدت به نفسك انت اللي تفعل هذا الشيء او قصدت انها تفعل لهذا الشيء فان كان المقصود من هذا حث نفسك - [00:00:20](#)

كان المقصود حث نفسك على اخذ الشيء او حثها هي على اخذ الشيء وليس المقصود فراقها وطلاقها هذا حكم حكم اليمين على الصحيح من اقوال من قول العلماء اما ان كنت قصدت ايقاع الطلاق ان لم تفعل - [00:00:34](#)

- او ان لم تفعله ان كنت قصدت انها تفعل هي فهذا يقع بطلقة اذا لم تفعل اذا كنت قصدت ايقاع الطلاق. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:51](#)